

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

16705 - إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : لذي دم موجه ( موجه : هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول فإن لم يؤديها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله .  
النهاية ( 5 / 157 ) ب ) أو لذي غرم مفتح ( مفتح : المفتح : الشديد الشنيع وقد أفتح يفتح فهو مفتح وفتح الأمر فهو فطيع . النهاية ( 3 / 459 ) ب ) أو لذي فقر مدقع ( مدقع : أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدعاء . وقيل : هو سوء احتمال الفقر . النهاية ( 2 / 127 ) ب ) .  
( حم 4 ) عن أنس